

د بالمد عند الملاء
المحب بالالبح

دخول البيت ادا با
من نزع الخف والنعل
من قرين

لمسلم البيت بعد الفتح
بمع مرات

لمسلم خاله تالده
غير اذا فطوا على صفة

شروحه السجاري ما فقه وكذا المدد وفتح الحاف وهو ما على مكة عند
الجزيرة وفتح تلك الناحية المثل وهناك المحصب وليس لمحصب في ذلك
وفي شرح الطيبي على المشككة والمحصب في الاصل على موضع كثر حصباً
والمراد الشب الذي احد طرفيه مني والآخر متصل بالابطن ذكره في شرح حديث
حجة الوداع عند نزول صلعم بالمحصب له وفيه قال فائده ذكر العلامة
جاء الدين محمد بن جرير جازاه عن نور الدين بن ابي بكر بن علي بن زهير بن القريشي
النجاشي في تاريخه المسمى بالجامع اللطيف في فضيل مكة واهلها وبنائها
البيت الشريفين اعلان لدخول الكعبة اذ ايا كثر منها الاعتقاد كما روى
عن بعض العلماء ومنها نزع الخف والنعل لما في سنتي سمعته في خصوص
عن عطاء ومجاهد وكرهه مالك واحمد انه لم يقضى مذهبنا عن الكراهة
قياساً على الصلاة في الخف والنعل قال في الضاب من كتب الذهب المختار
انه الصلاة في الخفاف والنعل اقرب الى الحسن الا في النبي وذكر في ايضا
ان قريشاً لما فرقت من بناء الكعبة كان اول من خلع الخف والنعل الوليد
بن المغيرة له وفي التاريخ المذكور للسجاري فائده دخل صلعم الكعبة الفتح
مرات اولها يوم الفتح قال الكرماني وهو اول دخول لم وقع بعد الهجرة ولا
خلاف فيه بين العلماء وهل صلى قيام لا اختلاف طويل والراجح ان صلحها
يوم الفتح والثاني فاف يوم الفتح وفي حجة الوداع وفي عمرة القضاء وفيه
قال وفي حديث وضع المفتاح الى النبي شبيهة خاله قال في اليوم القيامة
المأخر الحديث قال العلامة هو ولاية من رسول الله صلعم لا يجوز لاهلها ان ينزعها منهم
واعظم من ذلك ان ينزعه معهم غيرهم قال الفتح محمد بن زهير بن القريشي
في القرى لا يبعد ان يقال هذا اذا فطوا على صفة ولازم الادب في هذه

والا فلا

والا فلا يبعد ان يجعل عليهم مشرفاً وفي زمن في منصور انه صلعم لما اخذ
المفتاح من بني شيبه اشققوا ان ينزعه منهم ثم قال يا بني شيبه هاكم
المفتاح وكلوا به معروف قال المحب الطبري ربما التمسك به هذا مطلقاً
الفهم فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ولا خلاف بين الامة على
تحريم ذلك وانه من اشنع البدع واقيح الفواحش وهذه النقطة ان صلح
يستدل بها على اقامة الحرمة لان اخذ الرجحة من المعروف وانما الاشارة
والسرا علم الى ما يقصد به من البر والصلة على وجه التبرك فلم يخبر
وذلك اكل بالمعروف لا محالاً ولا على ما ياخذونه من بيت المال على ما يتولونه
من خدمته انتهى كلام الطبري له فائده ذكر القاضي محمد بن زهير بن القريشي في كتابه
السابق ذكره روى عنه بن عمر بن عبد الله بن رسول الله صلعم لما دخل مكة يوم
الفتح امر بلالا فقصده على ظهر الكعبة فاذا ن بالصلوة فقام المسلمون
وتجروا ومن الازر واخذوا الدلاء وارتجوا على زمزم فغسلوا الكعبة
ظهورها ويطهرها فلم يدعوا اثر من آثار المشركين الا محوه وغسلوه
وهذا الخبر في الجملة يصح ان يكون شاهداً لما يقوله المحب من غسل باطن
الكعبة في كل عام انتهى بلمنظرة قلت ومعرفهم هذه الصياغة ان اذان بلال
رضي الله عنه لم تكن للصلوة والذي يرايه في شفاء الضمائم للقاسمي انه
اذن للظهور يوم فتح مكة على ظهر الكعبة وذكره الازرق في عن الواقدي
والعلم له ومنها قال واستخلف على مكة عتاب بن مسعود وعمر اذ ذاك
ثلاثة ثمانين سنة وذلك يوم النصف من شوال من سنة ثمان وقال الصفا
لغيره مضمين منه وعن ابن اسحاق ان عمر عتاب احد وعشرون سنة وذكر
ابن عقيان النبي صلعم خرج الى الحنين واستخلف على مكة معاذ بن جبل وامره

عق
لا يجوز اخذ الاجرة على دخول
البيت

ما يفعلكم المحبة من قبل الكعبة
والاثر فيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح

ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح

Copyright © King Saud University